

فلا يهر ولم اره لان السادسة الموقوف عليه اذا طر  
الموقوفه ينبغي ان لا يهر ولم اره السابعة البايغ اذا  
وطي الجارية قبل تسليم المشتري وهي في حفظ منقولة  
كذلك الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطي فوطي  
ظانا الحل وينبغي ان لا يهر ولم اره الا ان والذي يخرجه  
علي الرجل وطى زوجته مع بقا النكاح الحقيق والنعاس  
والصوم الواجب وصديق وقت الصلاة والاعتكاف  
والاحرام والايلاء الظاهر قبل التكفير وعن وطى  
الشبهة واذا صار من مفضلة اخلاط قبلها وديرها  
فانه لا يحل له اتيانها غير متحقق حتى يتحقق وقوعه  
في قبلها وبما اذا كانت الحتمه لصغرا او مرض او سمنة  
وعند امتناعها لقبح حمل مهرها لم يحل كرها وفي قبض  
كتب الشافعية انه يجرم وطى من وجب عليها وقصاص  
وليس يحل ظاهرا ليلاجدث حمل يمنع من العتق  
ما وجب عليها العتق اذا حرم الوطي حوت  
دواعيه الا في الحقيق والنعاس والصوم لمن لم يهر  
في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاسناد  
العتاق اذ اختلف الزوجان في الوطي فالقول  
لهما بقية الا في مسائل ادعي العتق الاصابة وانك  
وقلن ثبت فالقول لم يقع بمسئله لان كانت بكر ولا  
فرق في ذلك بين ان يكون قبلها لبا جيل او بعد

موا التكاثر  
زوجته  
مطلح تخيم وطى

او بعد الثانية لولد حي الوصول اليها قبل منقوله  
قبل قوله مع يمينه لا بعد الثالثة لو قالت طلقني  
بعد الرجول وبكامل المهر وقال قبله ولت نصفه  
فالقول لها لوجب العدة عليها وله في المهر والنفقة  
واسكني في العدة وفي حل بنتا واربع سواها والختم  
لها الفواجات بولد لزم من حمل ثبت نفسه ويرجع  
الي قولها في تكميل المهر فان لا عن بقية عدنا الي  
نصف بقية فكذا فهمت من كلامهم ولم اره الا صرخا  
الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل  
بها فالقول لها حلها للطلاق لانكالم المهر الخامسة  
لوعلة بغير وطى اليوم فادعت عدمه وادعاه  
فالقول له لا نكاهه وجود الشرط ان في الكفر وان  
اختلفا في وجود الشرط فالقول له **السادس العتق**  
وهي اقسام لا يهر من الجانبين البيع والقر والتم  
والنولية والمراجه كرا الوصية والشريك والبيع  
والحوالة الا في مستلزمين ذكرناهما في القوابل  
الاجارة الا في مسلمة ذكرناها في القوابل منها  
والهبة بعد العتق ووجود مانع من الموانع السبعة  
والصدوق والخلع بعوض والنكاح الحاقلي عن  
الحق من حيا والبيع والعتق والاولى ان يقال  
ونكح البائع العاقل لغير امره كذلك وجانب الجانبين

ادعاه وطى